باقي النهر وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص وتصح دعوى
الشرب بلا ارض بهذا استحسان والقياس ان لا يصح لانه مجهول
جهالة لا تقبل الاعلام ووجه الاستحسان انه يمكن ان يملك بغير
ارض بالارث والوصية وقد يبيع الارض دون الشرب
فيبقى له الشرب وحده وهو مرغوب عنه فتصح الدعوى و
وان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع
الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل
منهم من شق النهر منه ونصب الرحى او دالية او جسر عليه
بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه بان يكون بطن النهر
وجانباه ملكا له وللآخر حق التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء
ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى
هي جمع الكوة وهي روزن البيت استعيرت للثقب في الخشب
ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول وانما منع لان القديم
يترك على قدمه ومن سوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها
منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك
الارض والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يؤجر
ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن
من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى
من شرب غيره قال الامام البزدوي رجل له شرب
بان سقى ارضه بشرب غيره ضمن وتفسير ضمان الشرب على ما ذكر
الامام السرخسي في المبسوط انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا
وقال الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في
الخلاصة

كتاب الاشربة

الشراب في اللغة

في اللغة اسم لكل ما يشرب من المائعات وفي اصطلاح الفقهاء
ما حرم شربه وكان مسكرا حرم الخمر وهي التي من ماء عنب
غلا واشتد هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة
وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر لانه مشتق من مخامرة ثم قلنا
العقل وهو موجود في كل مسكر انما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرة
العقل ولو سلم ان تكون مرة لكن وضعها تخصيص لا نوعي كالنجم
فانه اسم خاص بالكوكب لا لكل ما ظهر وان كان التسمية باعتبار
معنى الظهور هذا ما هو الظاهر من الهداية واما ما قيل
ان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يجدي نفعا ههنا لما عرفت ان
متمسك الخصم غير هذا وقذف بالزبد وعندهما اذا اشتد
اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم ان عينها حرام وان
قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام لا عينها وهو مردود
بان الله تعالى سماها رجسا وعليه اجماع الامة ثم انها نجس
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق
المسلم لا ماليتها عنها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان
لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رحمه الله
هذه عشرة احكام كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثيه هذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب التحفة
انه اسم للمثلث وهو المطبوخ من ماء عنب بعد ما ذهب
ثلثاه وبقي الثلث وصار مسكرا وما طبخ من ماء العنب
ذهب منه اقل من الثلثين وصار مسكرا اسمه الباذق
ويوافق هذا ما في الحقائق وغلظ نجاسته ونقيع التمر
اي يقال له السكر لان السكر هو النيء من ماء الرطب بعد ما غلا

نجم النبي ظهر وطلع صاح

Copyright © King Saud University